٧ - أحكام الصلاة

● **حكم قراءة الفاتحة من الإمام والمأموم والمنفرد:**

١- تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فرضاً أو نفلاً، وتجب قراءتها في كل ركعة ، وتبطل الركعة بتركها، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات.

٢- من لا يعرف الفاتحة يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال: «سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إلَهَ إلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ».أخرجه أبو داود والنسائي[1].

● **أول صلاة المسبوق :**

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته،وبعد السلام يُتم ما فاته من الصلاة.

● **كيف ينصرف من أحدث في الصلاة؟**

إذا أحدث أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث ، انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم .

● **ما يقرأ المسلم في الصلاة:**

١- السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين،وأن يقدم سورة على سورة،لكن لا يُكثرمن ذلك، بل يفعله أحياناً.

٢- يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور وأواخرها وأواسطها.

● **مكان السكوت في الصلاة:**

المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً له سكتتان:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نَفَسه.

وما سوى ذلك فلا دليل عليه كسكوت الإمام بعد الفاتحة في الجهرية ليقرأها المأموم.

● **أنواع أدعية الاستفتاح :**

أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع:

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤) ، وهذا لفظه.

أعلاها ما كان ثناءً على الله كـ «سبحانك اللهم...»، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله تعالى كـ «وجهت وجهي...»، ثم ما كان دعاء من العبد كـ «اللهم باعد...».

- **ما يجتنبه المصلي:**

١- يكره في الصلاة تغميض عينيه إلا لحاجة ، وتغطية وجهه، وإقعاؤه كإقعاء الكلب، وعبثه، وتَخَصُّره وهو أن يضع يده على خاصرته، وافتراش ذراعيه في السجود، وأن يكون حاقناً، أو حاقباً، أو محتبس الريح، أو يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه وهو قادر على تناوله، والسدل، واللثام على فمه وأنفه، وكف الشعر أو الثوب، والتثاؤب في الصلاة.

٢- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها، ولا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء.

- **ما يجب على المضطر أثناء الصلاة :**

يجب على من يدافعه بول، أوغائط، أوريح أن يُحدِث ثم يتوضأ ويصلي، فإن عَدِم الماء أحدث وتيمم وصلى، وذلك أخشع له ، وأحضر لقلبه.

- **حكم الالتفات في الصلاة:**

يجب على المسلم أن يتوجه في الصلاة بقلبه وبدنه إلى القبلة.

والالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وهو نوعان :

١- حسي بالبدن ، منه ما هو مبطل للصلاة كانحرافه عن القبلة ببدنه، ومنه ما هو محرم كالتفاته برأسه.

٢- معنوي بالقلب ، وليس للعبد إلا ما عقل من صلاته ، ولمعالجته يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

- **حكم اتخاذ السترة في الصلاة:**

يُسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو صخرة، أو عصى، أو حربة ونحوها، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة.

أما المأموم فسترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام سترة للمأموم.

- **حكم المرور بين يدي المصلي:**

١- يَحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في المسجد الحرام أو غيره، فإنْ غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

٢- إذا صلَّى الإمام أو المنفرد إلى غير سترة فإن صلاته تبطل بمرور المرأة بينه وبين موضع سجوده، وذلك لانصراف القلب عن مناجاة الله إلى النظر إليها، وكذا يقطع الصلاة الحمار والكلب الأسود ؛ لأنه شيطان.

فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام، ومن صلى إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يمر أحد بينه وبينها.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه مسلم(١).

٣- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كان في الأماكن المعدَّة للصلاة فهو محرم، ويجب رد المار.

وإن كان في المطاف والممرات والزحام الشديد - من رجال ونساء - فيجوز المروربين يدي المصلي - حتى المرأة - ؛ لشدة الحرج، ولكن يجب اجتنابه بقدر الاستطاعة.

- **مواضع رفع اليدين في الصلاة:**

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثلَهُ، وإذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٢).

٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه البخاري(٣).

- **حكم جهر المصلين بالقراءة:**

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

١ - **الإمام**: يجهرالإمام بالتكبيروالتسميع والسلام في جميع الصلوات ، ويجتنب التمطيط في ذلك، ويجهربالقراءة والتأمين في الركعات الجهرية ، ويجهرفي الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣٩).

٢- **المأموم**: لا يجهر بشيء في صلاته ، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

٣- **المنفرد**: يسرفي السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، بشرط أن لا يؤذي أحداً إذا جهر.

- **حكم تبليغ الصوت وراء الإمام** :

تبليغ الصوت وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه ، ولم يسمع المصلون تكبير الإمام ، والتبليغ وراء الإمام من غير حاجة بدعة .

- **ما يباح للمصلي أثناء الصلاة**:

١- يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف المشلح، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه، ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه أو منديل ، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه لحاجة.

٢- يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي ، أو عمامته ، أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.

٣- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق.

ويستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس ، وإذا تجددت له نعمة وهو في الصلاة رَفَع يديه وحَمِد الله.

- **حكم الحائل بين مكان وأعضاء السجود**:

الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود له أحوال:

الأولى : إن كان الحائل من أعضاء السجود كما لو وضع جبهته على يده ، أو وضع رِجلاً على رِجل ، فهذا لا يجوز ولا يجزئ السجود .

الثانية : إن كان الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي كالعمامة والغترة ، فهذا إن كان لعذر فهو جائز ، وإن كان لغير عذر فهو مكروه .

الثالثة : أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي من فراش أو سجادة ، فهذا جائز .

- **كيفية قضاء الصلوات** :

من الصلوات ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس، ومنها ما لا

يُقضى إذا فات كالجمعة، فيصلي بدلها ظهراً، ومنها ما لا يُقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد.

١- يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٢- من شرع في صلاة فرض، ثم ذكر أنه لم يصل التي قبلها أتم ما دخل فيه ، ثم قضى الفائتة، فمن نسي صلاة العصر مثلاً فدخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فدخل معه بنية المغرب، ثم ذكر أنه لم يصلِّ العصر صلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر بعدها.

- **كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لبلال: « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: « أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » . أخرجه مسلم(١).

- **كيف يقضي الصلاة من زال عقله؟**

من زال عقله بنوم أوسكرلزمه قضاء الفوائت مرتبة، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء بعد زوال العذر.

وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه؛ لأنه غيرمكلف وقت الإغماء.

- **كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة؟**

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ولو خرج الوقت، وكذا الجنب الذي استيقظ، فإن اغتسل طلعت الشمس، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

- **حكم من نام عن صلاة أو نسيها:**

من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه[١].

- **حكم من قام ناسياً للتشهد:**

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإنْ ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

- **حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:**

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلاها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

- **حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:**

يسن التأمين في موضعين:

١- **داخل الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من إمام، أو مأموم، أو منفرد، يجهر به الإمام والمأموم، ويؤَمِّن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده.

ويشرع التأمين أيضاً في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.

٢- **خارج الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من قارئ، ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء، أو الكسوف ونحو ذلك.

- **مبطلات الصلاة:**

تبطل الصلاة بما يلي:

١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.

٢- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.

٣- كشف العورة عمداً.

٤- الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٥٥).